١٢ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها الوطنية المستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها ؛

١٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٢/٤٥ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل إعلان حقوق المعوّقين[٣٤] ، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٣٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي رحبت فيه بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان من أجل أن يدرس وينقح ويبسط ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادىء والضمانات الذي قدمته اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بمواصلة عمله بهدف تقديم مشروع مجموعة المبادىء والضمانات إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ،

١ ـ ترحب بالتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية ، وتحث الفريق على إنجاز أعماله على وجه السرعة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان ؛

٢ ـ تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السابعة والأربعين ، في ضوء تقرير وتوصيات الفريق العامل ، بغية تقديم مشروع المبادىء ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٣/٤٥ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٢] ،

وإذ تدرك أن العبقرية الخلّاقة للبشرية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرين ممكنين في بيئة سلمية وأنه يتعين التسليم بأن حياة الإنسان لا يعلوها شيء ،

وإذ تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من الوسائل الهامة للإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

١ ـ تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وتعزيز التقدم ؛

٢ ـ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ، وتطلب إليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة

(٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(٣٤) القرار ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .
(٣٥) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانيات المادية والفكرية للبشرية لصالح البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٤/٤٥ ـ ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن لكل شخص ، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، الحق في مستوى من المعيشة يفي بمتطلبات الصحة والرفاه له ولأسرته وفي استمرار تحسن الأحوال المعيشية ،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع الاحترام والمراعاة على نطاق العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جميع وجوه هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن وجود بيئة أفضل وأصح يمكن أن يسهم في تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ،

وإذ تعيد تأكيد أن للرجال والنساء ، وفقاً لإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٣٦] ، حقاً أساسياً في الحرية والمساواة والأحوال المعيشية المناسبة ، في بيئة ذات كيفية تسمح بحياة تتسم بالكرامة والرفاه ، وأن عليهم مسؤولية جادة تتمثل في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والقادمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الانحطاط البيئي المتزايد يمكن أن يهدد ذات الأساس الذي تقوم عليه الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن النمو الاقتصادي والتنمية للبلدان النامية أمران جوهريان للتصدي لمشاكل انحطاط البيئة وحمايتها ،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة المتزايد في التصدي للمشاكل البيئية العالمية ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في البرازيل في عام ١٩٩٢ ، سيضع استراتيجيات وتدابير لوقف آثار الانحطاط البيئي وعكس اتجاهها وذلك في سياق جهود وطنية ودولية معززة تبذل لتشجيع التنمية القابلة للاستمرار والسليمة بيئياً في جميع البلدان ،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ جميع البلدان إجراءات فعّالة لحماية وتعزيز البيئة وفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وأن البلدان المتقدمة النمو ، بوصفها المصادر الرئيسية للتلوث ، تتحمل المسؤولية الرئيسية في اتخاذ التدابير المناسبة بصورة عاجلة ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠[٣٧] اللذين قررت اللجنتان فيهما دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان ،

١ ـ تقر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل البيئية إلى تعزيز جهودها نحو ضمان وجود بيئة أفضل وأصح ؛

٣ ـ تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل ، بمساعدة لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، دراسة مشاكل البيئة وصلتها بحقوق الإنسان بهدف تقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن التقدم المحرز في هذه المسألة ؛

٤ ـ تؤمن أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصها ، أن تواصل بذل الجهود النشطة من أجل توفير بيئة أفضل وأصح .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٥/٤٥ ـ مبادىء توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

---

(٣٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٣٧) انظر : E/CN.4/1991/2-E/CN.4/Sub.2/1990/59 .